فرع لا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب وفيه وجه حكاه الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما وقد سبق في فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه في النية في جميع أعمال الحج واﷲ أعلم فرع في الحكمة في الرمي قال العلماء أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعا لأن الشرع لا يأمر بالعيب ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الإفتقار إلى اﷲ تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله اﷲ كإقبال العبد إلا مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا للعقل به ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الإنقياد فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات واﷲ أعلم وقد سبق في أواخر فصل طواف القدوم في المسألة الخامسة حديث عائشة قالت قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر اﷲ وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا على ابن عباس رضي اﷲ عنهما أن إبراهيم الخليل صلى اﷲ عليه وسلم لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض قال ابن عباس الشيطان ترجمون ومكة بينكم تبتغون قال المصنف رحمه اﷲ تعالى ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس أو غير مأيوس جاز أن يستنيب من يرمي عنه لأن وقته مضيق وربما مات قبل أن يرمي بخلاف الحج فإنه على التراخي ولا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه والأفضل أن يضع كل حصاة في يد التأئب ويكبر ويرمي التأئب فإن رمى عن التأئب ثم برىء من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه وإن أغمي فرمى عنه غيره فإن كان بغير إذنه لم يجزه وإن كان قد أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز